

**مرسوم بقانون رقم (3)
لسنة 2002
بشأن نظام انتخاب
أعضاء المجالس البلدية**

مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة
2001،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يجرى انتخاب أعضاء المجالس البلدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجالس البلدية المواطنون البحرينيون
- رجالاً ونساءً - إذا توافرت في كل منهم الشروط التالية:

1- أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة يوم
الانتخاب.⁽¹⁾

2- أن يكون كامل الأهلية.

3- أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما
هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون
آخر محل إقامة له أو لإقامة عائلته في دولة البحرين هو دائرته
الانتخابية.

ويجوز لمن تتوافر فيه الشروط السابقة من مواطني دول مجلس

1- استُبدل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن
انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم في دولة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يملكون عقارات مبنية أو أراضي في الدولة.

المادة الثالثة

يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

- 1 - المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يُرد إليه اعتباره.
- 2 - المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الثالثة (مكرراً)⁽²⁾

يسري في شأن ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بحقهم في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية ما تقرره في هذا الشأن القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم.

المادة الرابعة

على كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التابع لها.

2- أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

المادة الخامسة⁽³⁾

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية والمراسيم الملكية الصادرة وفقاً لأحكامه والقانون رقم (24) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون البلديات، تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق البلدية الانتخابية بحيث تكون كل محافظة منطقة بلدية انتخابية، تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد الدوائر الانتخابية وحدودها ويحدد عدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز.

المادة السادسة

يجب أن يكون رئيس كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون من الجهاز القضائي أو القانوني في الدولة.

المادة السابعة

تُشكل في كل منطقة بلدية انتخابية بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية لجنة تتكون من رئيس وعدد من الأعضاء وأمين للسِر، تتولى القيام بإعداد جداول الناخبين، وتلقي طلبات الترشيح وفحصها، وإعداد كشوف المرشحين والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على ما يتعلق بانتخابات أعضاء المجالس البلدية.

3- سُبِدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

المادة الثامنة

يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية وفقاً للقواعد الآتية:
(أ) أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء.

(ب) أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويراعى في ذلك المشاركة سابقاً في العملية الانتخابية من واقع السجلات، على ألا يكون الناخب محروماً أو معضياً من مباشرة حق الانتخاب وقت إعداد الجداول أو خلال المدة المحددة لتصحيحها.

ويكون القيد شاملاً اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية.⁽⁴⁾

(ج) أن يعد جدول الناخبين لكل دائرة من ثلاث نسخ يُوقع عليها رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين السر بها، وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وتحفظ النسخة الثالثة بالمجلس البلدي.

(د) أن يتم إعداد الجداول وعرضها لمدة سبعة أيام في مقر البلدية وفي الأماكن الأخرى التي تحددها إدارة البلدية، وذلك كله قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء

4- استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

انتخابات أعضاء المجالس البلدية.⁽⁵⁾

المادة التاسعة

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيماً في الخارج. ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة ولا في أكثر من جدول انتخاب واحد.

المادة العاشرة

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد صدور القرار بتحديد موعد الانتخابات البلدية، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجدول، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيود فيه، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة حق الانتخاب.

المادة الحادية عشرة

لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيه أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده.

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال سبعة أيام من بدء تاريخ عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قرارها في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب

5- استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف العليا في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة فيها نهائياً وغير قابل للطعن، وتعديل جداول الناخبين وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية.⁽⁶⁾

المادة الثانية عشرة

تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل مرة قبل انتهاء مدة المجلس البلدي بوقت كافٍ. وتسرى في شأن تشكيل هذه اللجان وإجراءات أعمالها والقرارات الصادرة عنها الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة الثالثة عشرة

يحدد ميعاد الانتخاب لأعضاء المجالس البلدية بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قطعه، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.⁽⁷⁾

المادة الرابعة عشرة

يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي طلب الترشيح كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون مشفوعاً بتزكية عشرة ناخبين من الدائرة الانتخابية،

6- استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

7- استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح. ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال بإيداع مبلغ نقدي - غير قابل للرد - مقداره خمسون ديناراً في خزانة البلدية. وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص وتعطى عنها إيصالات. وتؤول حصيلة المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى البلدية للصرف منها على أوجه الأنشطة التي تشرف عليها.

المادة الخامسة عشرة

يعرض في مقر البلدية كشف يتضمن أسماء المرشحين، وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لفضل باب الترشيح، وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية. ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف. وتصدر اللجنة قرارها - في الطلب أو الاعتراض - خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمناً بالرفض، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون حكمها نهائياً وغير قابل للطعن. وتنشر الأسماء النهائية للمرشحين كل في مقر دائرته الانتخابية.

المادة السادسة عشرة

للمرشح الحق في أن يحصل على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها.

المادة السابعة عشرة

للمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون كتابة، وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر لجان الانتخاب في الدائرة المرشح فيها.⁽⁸⁾ وتنتشر البلدية إعلاناً عن هذا التنازل في إحدى وسائل النشر المحلية قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

المادة الثامنة عشرة

يكون لكل دائرة انتخابية لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الاقتراع والفرز" تختص بإجراء عملية الاقتراع في الدائرة وفرز أصواتها. وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية من رئيس وعدد من الأعضاء يتولى أحدهم أمانة سر اللجنة، ويحدد القرار الصادر مقار هذه اللجان، كما يحدد من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل. ولكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً له لدى لجنة الاقتراع والفرز الخاصة بهذه الدائرة، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قبل موعد

8- استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.⁽⁹⁾

المادة التاسعة عشرة

حفظ النظام في مقار لجان الاقتراع والفرز منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك أن يستعين بقوات الأمن العام، ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعة الاقتراع والفرز إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة. ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة الاقتراع والفرز.

المادة العشرون

يتولى أمين سر اللجنة تحرير محاضر الانتخاب وتدوين قرارات اللجنة، وتوقع المحاضر من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء، وإذا امتنع أي عضو عن التوقيع أثبت ذلك بالمحضر مع ما قد يبديه من أسباب.

المادة الحادية والعشرون

تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً، ومع ذلك إذا وجد في مقر لجنة الاقتراع والفرز عند الساعة الثامنة مساءً ناخبون لم يدلوا بأصواتهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم، وتستمر عملية الانتخاب حتى يتم الإدلاء بأصوات هؤلاء الناخبين، وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للانتخاب أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته.⁽¹⁰⁾

9- استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

10- استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

المادة الثانية والعشرون

على كل ناخب أن يقدم إلى لجنة الاقتراع والفرز عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد. ويؤشر في كشف الناخبين يدوياً أو إلكترونياً بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أية وسيلة أخرى تفيد الإدلاء بصوته يقرها وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.⁽¹¹⁾

المادة الثالثة والعشرون

يكون الانتخاب بالاقتراع السري، ويدلي كل ناخب بصوته بالتأشير على ورقة الاقتراع المعدة لذلك. ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

ويبدي من لا يعرف القراءة والكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو غيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا رأيهم على ورقة الاقتراع، رأيه شفويًا بحيث يسمعه أعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رئيس اللجنة رأي الناخب في ورقة الاقتراع المعدة لذلك ويوقعها، ويؤشر أمام اسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدى رأيه على ذلك الوجه.

ويعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز انتهاء عملية الانتخاب متى حان الوقت المعين لذلك بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، وتوقع محاضر عملية الانتخاب من رئيس اللجنة وأعضائها، لتبدأ بعد ذلك عملية فرز الأصوات.

ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى لجنة الاقتراع والفرز أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداوات اللجنة.

11- استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير ورقة الاقتراع المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه .

المادة الخامسة والعشرون

تفضل لجنة الاقتراع والفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إدلاء كل ناخب بصوته. وتكون مداوات اللجنة سرية، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس، وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة.

المادة السادسة والعشرون

ينتخب عضو المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي في الأصوات تجرى القرعة فيما بينهما بمعرفة رئيس لجنة الاقتراع والفرز. وفي جميع الأحوال يثبت رئيس لجنة الاقتراع والفرز في محضر الفرز اسم المرشح الفائز، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع أعضاء اللجنة هذا المحضر، وتقفل صناديق أوراق الانتخاب، وتختتم بالشمع الأحمر، وتسلم كلها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون

يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة بلدية انتخابية النتيجة العامة للانتخاب بها بعد وصول جميع محاضر لجنة الاقتراع والفرز. وترسل نسخة من هذه النتيجة إلى وزير العدل والشؤون الإسلامية ونسخة أخرى إلى إدارة البلدية، وعلى هذه الإدارة أن ترسل إلى كل عضو من الأعضاء الفائزين في الانتخاب شهادة بعضويته في المجلس البلدي.

المادة الثامنة والعشرون

إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية المجلس البلدي في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان، أعلنت أسماءهم فائزين بالتزكية.

المادة التاسعة والعشرون

لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب، فإذا ثبت لهذه المحكمة، بعد سماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلاً لسماع شهادته، صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يليه في عدد الأصوات إذا تبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملاساته تقتضي الحكم بإعادة الانتخاب.

ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في المجلس البلدي خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطلان انتخاب

العضو مقصوراً على المستقبل دون أن يترد إلى ما قبل صدوره.

المادة الثلاثون⁽¹²⁾

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- 1- أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدّمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمّد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون.
- 2- زور أو حرّف أو شوّه أو أخضى أو أتلّف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب بقصد تغيير نتيجة الانتخابات.
- 3- أخل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
- 4- استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
- 5- طبع أو نشر أية وسيلة من الوسائل العلنية بقصد الدعاية الانتخابية دون أن يكون مطبوعاً على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع أو الناشر.
- 6- أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.
- 7- نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

12- استُبدلت بموجب القانون رقم (33) لسنة 2018 بتعديل المادة الثلاثين من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

8- أعطى صوته في الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، أو فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيه بعد أن أصبحت الجداول نهائية.

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

وتتقضى الدعوى الجنائية ولا تُسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بمُضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

المادة الحادية والثلاثون

يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقر اللجان أو يُشرع في ارتكابها في هذه المقار.

المادة الثانية والثلاثون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: 1 ذي الحجة 1422 هـ
الموافق: 13 فبراير 2002 م